قرار تعقيبي مدني عدد 31587
مؤرّخ في 29 مارس 2007

صدر برئاسة السيد محمد اللجمي
الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عـ31587ـدد والمقدم بتاريخ 18 ديسمبر 2003 من طرف الأستاذ المحامي لدى التعقيب.

في حق : شركة "أ" للتأمين في شخص ممثلها القانوني مقرها بتونس.

ضد : "ف.ج" في حق ابنته القاصرة "أ" القاطن بجرجيس محاميه الاستاذ مدنين.

طعنا في الحكم الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بمدنين تحت عـ7708ـدد بتاريخ 02 افريل 2003 والقاضي بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها للمستأنف ضده ف.ج في حق ابنته "أ" بمائة وخمسين دينارا لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب القاضي باحالة القضية على الدوائر المجتمعة وتعيين جلسة اليوم موعدا للبت فيها.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن المقدمة من الاستاذ

بتاريخ 17 جانفي 2004 وعلى محضر تبليغها للمعقب ضده بتاريخ 12 جانفي 2004 بواسطة عدل التنفيذ

وبعد الاطلاع على تقرير الرد على مستندات التعقيب المقدم في الاجل القانوني من الاستاذ

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة الذي طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى واعفاء الطاعنة من الخطية.

وبعد المفاوضة طبق القانون:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه القانونية وتعين قبوله شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية الثابتة بالقرار المطعون فيه أن المعقب ضده حاليا المدعي في الأصل في حق ابنته "أ" كان أقام دعواه ضد المدعى عليها وعرض أنه بتاريخ 6 جويلية 1994 تعرضت ابنته المقام في حقها لحادث مرور وصدمتها سيارة والمؤمنة لدى الطاعنة وقد تمت ادانة السائق من أجل الجرح على وجه الخطأ واعتباره متحملا لنصف مسؤولية الحادث وتغريم مؤمنته للعارض في حق ابنته بالف دينار بعنوان غرامة وقتية وذلك بموجب الحكم عـ69389ـدد المؤرخ في 7 ديسمبر 1995 الذي أصبح باتا لعدم الطعن فيه وطلب تبعا لذلك الاذن بعرض منظورته على الفحص الطبي لتحديد نسبة السقوط النهائي اللاحق بها ثم الحكم له بالغرامات المستحقة على ضوء نتيجة الاختبار.

وحيث بعد استيفاء الاجراءات قضت محكمة البداية بالحكم عـ6030ـدد الصادر في 7 فيفري 2000 بالزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي في حق ابنته القاصرة "أ" خمسة آلاف دينار لقاء الضرر الادبي ومائتين وواحد وتسعين دينارا لقاء مصاريف العلاج والتداوي واجرة الاختبار ومائتي دينارا لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة واحلال المدعى عليها الثانية محل المطلوبة في الأداء والاذن لها بخصم ألف دينار مبلغ الغرامة الوقتية المحكوم بها وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها.

وحيث استأنفت المحكوم عليها الحكم المذكور وقضت محكمة الاستئناف بمدنين بالحكم عـ6101ـدد بتاريخ 25 فيفري 2001 باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به.

وحيث تعقبت المحكوم عليها الحكم المذكور وقضت محكمة التعقيب بالقرار عـ13703ـدد بتاريخ 25 مارس 2002 بالنقض والاحالة لاعادة النظر بهيئة أخرى.

وحيث أعيد نشر القضية من جديد وقضت محكمة الاحالة بالحكم السالف تضمين نصه بالطالع.

فتعقبته المحكوم عليها للمرة الثانية ناعية عليه:

مطعن وحيد : خرق الفصل 481 من م م م ت

قولا إن القضاء الجزائي سبق له البت في المسؤولية، ومعلوم ان القاضي المدني مقيد بما قضى به القاضي الجزائي الذي نظر في الدعوى المدنية وما دام قد تم القيام بها في صلب الدعوى العمومية فإنه لا يتسنى للمدعي في الأصل القيام مجددا على اساس الفصل 96 من م.إ.ع ضرورة أنه قد تم النظر في الدعوى المدنية مع تحديد نسبة المسؤولية وذلك تطبيقا لاحكام الفصل السابع من م ا ج ومن ثم فإن محكمة الحكم المطعون فيه تكون قد خرقت أحكام الفصل 481 من المجلة المدنية ولم تعلل حكمها تعليلا سائغا مما يعرضه للنقض.

وحيث أجاب وكيل المعقب ضده عن الطعن ملاحظا أن المسؤولية تنشأ لمجرد حصول الفعل الضار من ذات الشيء ولا تنتفي إلا بإثبات قيام حافظ الشيء بما يلزم للحيلولة دون حصول الضرر وان الضرر قد حصل بفعل من لحقه أو نتيجة قوة قاهرة أو أمر طارئ أي ان هذه المسؤولية لا تزول بانتفاء الخطأ الجزائي ويمكن الحكم بالتعويض على أساسها حتى لو قضت المحكمة الجزائية بعدم سماع الدعوى لانتفاء الخطأ الجزائي ومن ثم لا يجوز التمسك بأحكام الفصل 481 م ا ع لاختلاف السند والنص القانوني المؤسسة عليه الدعوى المدنية موضوع القرار المطعون فيه علاوة على ان الفصل السابع من م ا ج تطرق للدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة وفي قضية الحال ان القيام مؤسس على فعل الاشياء التي هي في الحفظ وبالتالي لا وجود لأي ارتباط بين الدعويين ولا مجال لتجزئة المسؤولية وطلب تبعا لذلك الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمـــة

عن المطعن الوحيد :

حيث اقتضى الفصل 481 من مجلة الالتزامات والعقود ان ما أناطه القانون من النفوذ بأحكام المجالس التي لا رجوع فيها لا يتعلق إلا بما قضى به المجلس ولا يتمسك به الا في خصوص موضوعه أو ما كان نتيجة ضرورية منه ولا يكون ذلك الا بالشروط الآتية:

1- أن يكون موضوع الطلب واحدا.

2- ان يكون سبب الدعوى واحدا.

3- ان تكون الدعوى بين نفس الخصوم الصادر بينهم الحكم وبعين الصفة السابقة في الطالب والمطلوب.

وحيث أنه من الواضح ان قرينة اتصال القضاء من القرائن القانونية المقررة بالفصل المذكور وخول الاحتجاج بها متى توفرت شروطها المتمثلة في أن يكون موضوع الطلب واحدا وان يكون سبب الدعوى واحدا وان تكون الدعوى بين نفس الخصوم الصادر بينهم الحكم وبعين الصفة السابقة في الطالب والمطلوب وذلك لوضع حد للنزاع حتى لا يتكرر وحتى لا تتناقض الاحكام في الخصومة الواحدة.

وحيث في صورة الحال سبق للمجلس الجناحي أن بت في إطار الدعوى العمومية في الطلبات المدنية المترتبة عن جنحة الجرح على وجه الخطأ على اساس الفصل 83 من المجلة المدنية وانتهى إلى تنصيف المسؤولية بين الطرفين وقضى بغرامة وقتية قدرها ألف دينار إلى حين البرء النهائي وذلك بموجب الحكم الجزائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بمدنين تحت ع69386دد بتاريخ 7 ديسمبر 1995 والذي أصبح باتا في فرعيه الجزائي القاضي بالادانة، والمدني القاضي بتنصيف المسؤولية وبالغرامة الوقتية.

وحيث ان سبق قيام المدعي في حق منظورته على اساس الفصل 83 من المجلة المدنية وبنفس الصفة والمركز القانوني والحصول على تعويض وقتي لا يخول له طلب التعويض النهائي الا على أساس نفس السند وتكون محكمة الحكم المطعون فيه

عندما أعادت النظر بين نفس الأطراف وبعين الصفة في نفس الموضوع على أساس الفصل 96 من نفس المجلة قد خرقت القرينة القانونية المقررة بالفصل 481 من المجلة المدنية وتأسيسا على ذلك يكون نعي الطاعنة بما ذكر في محله ويتجه الاخذ به ونقض الحكم المطعون فيه.

وحيث ان الطعن بالتعقيب للمرة الثانية وأوجب الفصل 191 من م م م ت في هذه الحالة التصدي للموضوع والقضاء في الأصل إن كانت القضية جاهزة للحكم.

وحيث بناء على ذلك وباعتبار الحكم الابتدائي قضى بكامل المسؤولية فإنه من المتعين تعديله حتى يتلاءم مع الحكم الجزائي البات الذي قضى بتنصيف المسؤولية وذلك بالنزول بالمبالغ المحكوم بها ابتدائيا تعويضا عن الضررين البدني والمعنوي ومصاريف العلاج والتداوي إلى النصف واقرار الحكم فيما زاد على ذلك أي بخصوص أجرة الاختبار واتعاب المحاماة والمصاريف القانونية والالف دينار الواجبة الخصم لسبق استلامها كغرامة وقتية.

وحيث فازت الطاعنة في طعنها وتم تعديل المبالغ المحكوم بها ابتدائيا وتعين اعفاؤها من الخطية المؤمنة بموجب الطعن بالاستئناف عملا بأحكام الفصل 151 من م م م ت.

وحيث تحمل المصاريف القانونية على من تسلط عليه الحكم عملا بأحكام الفصل 128 من م م م ت وتعين الزام المستأنفة الاصلية بها.

وحيث تمت الاستجابة للاستئناف الاصلي فإن العرضي يصبح غير ذي موضوع وتعين رفضه.

وحيث فازت الطاعنة جزئيا في طعنها واتجه اعفاؤها من الخطية المؤمنة بموجب التعقيب وارجاع معلومها إليها.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائر المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه وقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الموضوع باقرار

الحكم الابتدائي من حيث المبدأ مع تعديله وذلك بالنزول بالمبالغ المحكوم بها ابتدائيا لقاء الضررين البدني والادبي ومصاريف العلاج والتداوي إلى النصف واعفاء المستأنفة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض مطلب الاستئناف العرضي موضوعا واعفاء الطاعنة بالتعقيب من الخطية وارجاع معلومها المؤمن إليها.

وصدر هذا القرار يوم الخميس 29 مارس 2007 برئاسة السيد محمد اللجمي الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

نجاة بوليلة، حنيفة المعزون، محمد رؤوف المراكشي، صالح السرسي، معاوية عزيز، المنصف الزعيبي، بلقاسم كريد، عامر بورورو، نور الدين بن عياد، محمد العفاس، بوبكر بلقاسم، محمد الطاهر السليطي، حسيبة العربي، مصطفى بن جعفر، فائزة الزرقاطي، حميدة العريف.

والمستشارين الســـادة :

علي العكرمي جاء بالله، هند الشريف، النوري القطيطي، الناصر الشريف، حياة بن علي العكرمي جاب الله، زهرة بن عون، خالد العياري، حياة بن زيد، الطيب المبروك، ليلى بربيرو، منجية الجبالي، سهام السويسي، محمد الفخفاخ، نجوى رزيق، حسين بن سليمة، أحمد رزيق، محمد نجيب هنان، النوري القطيطي، رشيدة الزغلامي، محمد علي الشايبي، حسين مبارك، أسماء فرحات، فوزي بن عثمان.

وبمحضر السيد عبد المجيد بن فرج وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب ومساعدة السيد جلول العرفاوي كاتب الجلسة.

وحـرر في تاريخـه